الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الأولى
الجلسة ٢٨
المعقودة يوم الخميس
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

الرئيس : السيد فون فاغنر (المانيا)

المحتويات

النظر في مشاريع القرارات المقدمة في اطار جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.1/48/SR.28
7 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

النظر في مشاريع القرارات المقدمة في اطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (تابع)

١ - السيد سفوبودا (الجمهورية التشيكية): قال إن وفده يرحب باقتراح فرنسا والسويد عقد مؤتمر لاستعراض البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة غير الإنسانية)، ويؤيد هذا الاقتراح. وأن وفده يساوره نفس القلق المعرب عنه في اللجنة فيما يتعلق بالاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد ولا سيما في النزاعات الداخلية، وهو ممارسة يبدو أنها آخذة في الازدياد في أوروبا الشرقية. وبما أن ٣٥ بلدا فقط قد انضمت حتى الآن الى الاتفاقية، فإن وفده يؤيد الانعقاد المبكر لمؤتمر الاستعراض المقترح، الذي يمكن أن يلفت الانتباه الى الاتفاقية وأهدافها، بالاضافة الى أنه يوفر فرصة للمجتمع الدولي لينظر عن كثب أكبر في مسألة استخدام الألغام المضادة للأفراد والشراك الخداعية والأسلحة المشابهة. ويمكن كذلك الحصول على معلومات من خبراء ينتمون الى بلدان لم تنضم الى الاتفاقية، ولهذا الغرض يمكن جعل بعض هيئات المؤتمر الفرعية مفتوحة العضوية.

٢ - السيدة ميسون (كندا): لاحظت عند تقديمها لمشروع القرار A/C.1/48/L.45/Rev.1، أنه يوجه الانتباه الى الأثر المتواصل الناجم عن التغييرات الحاصلة في البيئة الدولية بشأن مسألة التحقق ويطلب اجراء دراسة متعمقة يقوم بها فريق خبراء للدروس المستخلصة مؤخرا من تجربة الأمم المتحدة في مجال التحقق والتطورات الدولية الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتحقق. وأضافت أن وفدها يعتقد اعتقادا راسخا بأن الجهود الرامية الى تعزيز عدم الانتشار، وآليات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بما في ذلك التحقق، يمكن أن تقوم بدور قيم في نظام دولي جديد وأنه يجب على الأمم المتحدة أن تكون محور هذه الجهود. وقال إن أحد المجالات التي يمكن انجاز عمل هام فيها هو استكشاف سبل يمكن بها للتحقق أن يساهم في ادارة النزاعات وبناء الثقة من جانب الأمم المتحدة. وفي السنوات الأخيرة، تم تكليف المزيد من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم بأداء مهام متصلة بنزع السلاح، بما في ذلك التحقق. علاوة على ذلك، يجري اكتساب خبرات عملية جديدة في عمليات تقصي الحقائق المتصلة بالأسلحة وبالتفتيش الموقعي في نطاقات متعددة. ويجري تخطيط وتسيير معظم هذه الأنشطة على أساس مخصص. ونظرا لهذه التطورات الجديدة والاهتمام الجديد، يمكن لدراسة المتابعة في مجال التحقق أن تكون فرصة مفيدة للتعلم من الخبرات الجديدة واستحداث أفكار للمساعي المقبلة في هذا المجال.

(السيدة ميسون، كندا)

٣ - وأضافت أن موضع اهتمام مسائل التحقق آخذ في التغيير أيضا، اذ يجري ايلاء المزيد من الانتباه لمنع الانتشار، وتحديد الأسلحة على الصعد الاقليمية والمحلية وحتى داخل الدول ذاتها والنظر في كيفية استخدام أدوات التحقق على النحو الأنجع في هذه السياقات، وتحديد ما يلزم من الطرائق والنهج الجديدة، وكيفية مساهمة التحقق ورصد الامتثال في تعزيز أهداف أوسع، أهداف لحفظ السلم والأمن، هي كلها من بين المسائل التي يمكن أن تتناولها الدراسة. وترى كندا أن الدراسة المقترحة تتماشى تماما مع مشروع القرار المتعلق بالامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (A/C.1/48/L.47) الذي اعتمدته اللجنة الأولى في بداية الأسبوع، وتوفر سبلا عملية للمساهمة في الأهداف الواردة في مشروع القرار.

٤ - وقال لقد تساءلت وفود كثيرة عن أثر الدراسة الجديدة المقترحة على مجموعة مبادئ التحقق الـ ١٦ التي وضعتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة وأيدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٨. وترى كندا أن تلك المبادئ لا تزال صالحة، وفي نفس الوقت، من المناسب مع ذلك استكشاف ما اذا كانت هناك مبادئ وخطوط توجيهية اضافية قد يقتضيها الأمر لمواجهة الاحتياجات الجديدة لعالم اليوم. ويمكن للدراسة المقترحة أن تنظر في هذه الامكانيات وتضع مقترحات يمكن احالتها عندئذ الى محفل عالمي مثل هيئة نزع السلاح لموالاة النظر فيها.

٥ - وأضافت أنه من المهم النظر الى التحقق بوصفه عملية ذات مدخلات معلوماتية متنوعة. ويمكن للمصادر المختلفة للمعلومات المتصلة بالامتثال وطرائق الرصد المختلفة أن تتيح بيانات تكميلية يمكن أن تؤدي الى جعل التحقق الشامل أكثر قوة وربما أكثر فعالية من حيث التكلفة. وهذا أيضا مجال يمكن لدراسة المتابعة أن تساهم فيه مساهمة مفيدة.

٦ - وأضافت أن استعراض النتائج التي خلص اليها فريق الخبراء لعام ١٩٩٠ لا يعني أي ازدواجية في العمل بل يعني محاولة الاستناد الى الجهد السابق، والاستفادة من التطورات الأخيرة يمكن أن تضيف الى نتائج دراسة عام ١٩٩٠ وتوسع فهم الدول الأعضاء على نحو يمهد السبيل لإجراء مداولات ذات مغزى أكبر بشأن دور الأمم المتحدة المناسب في مجال التحقق.

٧ - ومن المهم أيضا اجراء الدراسة بسبب الاختلاف في الآراء الذي ظهر بين البلدان التي كانت نظراتها متقاربة في السابق بشأن موضوع التحقق ودور الأمم المتحدة فيه. وقد امتد هذا الاختلاف في الرأي حتى الى تعريف التحقق، فبعض الدول تسعى الى التمييز بين التحقق ورصد الامتثال. وترى كندا أن اجراء دراسة بغرض المتابعة يمكن أن يساعد في التقريب بين الآراء وتوفير أساس لتوافق في الآراء معزز بشأن هذا الموضوع.

٨ - السيد كمال (باكستان): قال لدى عرضه لمشروع القرار A/C.1/48/L.36 المتعلق بنزع السلاح الاقليمي، أن النهج العالمية والاقليمية لنزع السلاح هي نهج تكاملية وينبغي السير فيها معا. وعلاوة على ذلك، ثمة ترحيب متزايد بأن النهج الاقليمي لنزع السلاح هو عنصر أساسي في السعي الى نزع السلاح والسلم، وأنه لا بد من ايلاء المشاكل الأمنية للدول مزيدا من النظر في اطار اقليمي. ولقد قرر رؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، في قمتهم العاشرة في ١٩٩٢، أن المشاكل الأمنية إنما هي مشاكل خاصة بمناطق محددة وأن من الأفضل تناولها في اطار اقليمي مناسب.

٩ - واستنادا الى المبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئة نزع السلاح في وقت مبكر من عام ١٩٩٣ كنقطة انطلاق، بذلك جهود مخلصة لدمج مشروع القرار A/C.1/48/L.36 مع مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/48/L.28. غير أن هذا المسعى لم يكتب له النجاح لعدم التمكن من جمع المفاهيم الأساسية الواردة في مشروعي القرارين في نص واحد. وقال إن الدول المقدمة لمشروع القرار الأول على استعداد للعمل من أجل دمج المشروعين في الدورة المقبلة للجمعية العامة، على أساس أن يكون مفهوما بوضوح ضرورة عدم طمس المفاهيم الرئيسية الواردة في كل مشروع لمجرد تحقيق الدمج.

١٠ - وذكر أن مشروع القرار A/C.1/48/L.36 إنما يتماشى الى حد كبير مع قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٢ ياء، الذي حصل على تأييد هائل في الجمعية العامة عام ١٩٩٢، والذي تأمل الدول المقدمة له بأن يحصل على نفس القدر من التأييد أو أكثر منه في عام ١٩٩٣.

١١ - وعرض المتكلم مشروع القرار A/C.1/48/L.38/Rev.1، فقال إنه من الواضح أن سباقات التسلح والنزاعات في مناطق مختلفة من العالم شيء لا تغذيه الخلافات العالمية بل تغذيه الخلافات والتوترات الاقليمية بين الدول؛ وينبغي لذلك وبصورة قوية انتهاج التدابير اللازمة لتحديد الأسلحة التقليدية على المستويات الاقليمية ودون الاقليمية مما يؤدي الى تخفيف حدة التوتر. وعلاوة على ذلك، فرغم أن تدابير تحديد الأسلحة التقليدية قد بدأت في مناطق عديدة. فهي محدودة النطاق والأثر بشكل مخيب للآمال. ويرجع السبب الرئيسي في عدم تحقيق تقدم على المستوى الاقليمي الى عدم تمكن الأطراف المعنية عادة من الاتفاق على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم المفاوضات المتعلقة بالمسألة. ولذا فإن أفضل سبيل لتشجيع اجراء مفاوضات مجدية بشأن تحديد الأسلحة على الصعيد الاقليمي هو وضع مبادئ مقبولة على نطاق واسع يمكن عقد مباحثات على أساسها. وإن مؤتمر نزع السلاح، الذي هو المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف القائم على أساس توافق الآراء، هو في وضع جيد يمكنه من القيام بذلك. وقد شمل مشروع القرار A/C.1/48/L.38/Rev.1 تلك الأفكار والمقترحات ومن شأنه بلا شك أن يدفع عجلة المفاوضات المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على المستويين الاقليمي ودون الاقليمي. ولذلك تأمل البلدان مقدمة

(السيد كمال، باكستان)

مشروع القرار أن تؤيده اللجنة تأييدا واسعا وأن يتم اتخاذ اجراء متابعة بشأنه في وقت لاحق بما يحقق صالح الأمن والسلم الاقليميين والدوليين.

١٢ - السيد غونزاليس (المكسيك): تحدث مؤيدا مشروع القرار A/C.1/48/L.45/Rev.1 فقال إن التحقق بجميع جوانبه يحظى باهتمام كبير من المجتمع الدولي، وأن وفده يرى أنه ينبغي تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، ولا سيما بالنظر للتغير في الوضع الدولي. وأن مشروع القرار متواضع في نطاقه ويسير في الاتجاه الصحيح. وقال إن وفده يحث جميع الممثلين على تأييده.

مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٦

مشروع القرار A/C.1/48/L.31/Rev.1

١٣ - السيد مهر (أفغانستان): قال إنه بناء على طلب من وفد آخر، تم الاتفاق على وجوب تعديل عنوان مشروع القرار A/C.1/48/L.31/Rev.1، الذي قدمته أفغانستان ليصبح كما يلي: "تدابير لتقييد النقل والاستخدام غير المشروعين للأسلحة التقليدية" ولغرض الاتساق، ينبغي أيضا تغيير فقرة الديباجة الثالثة بما يتفق وهذا التعديل. ومن أجل ترشيد عمل اللجنة، أجريت مشاورات اضافية بغية دمج مشروعي القرارين المتعلقين بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، اذ هما في رأي وفده متطابقان في جوهرهما. ومع ذلك، لم تتمكن الدول مقدمة مشروعي القرارين (A/C.1/48/L.27/Rev.1 و A/C.1/48/L.31/Rev.1) من التوفيق بين مواقفها، رغم أنها اتفقت في النهاية على أن النصين يكملان أحدهما الآخر. وفي الختام، أبلغ اللجنة أن كمبوديا قد انضمت أيضا الى قائمة مقدمي مشروع القرار وأعرب عن الأمل في أن يتم اعتماد المشروع بدون تصويت.

١٤ - السيد غاليانو (باراغواي): طلب حذف اسم بلده من قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.31/Rev.1.

١٥ - السيد ريفيرو (كوبا): أعرب عن أسفه لعدم التمكن من التوصل الى اتفاق بشأن دمج مشروعي القرارين المعنيين. وذكر أن وفده يرى أن مشروع القرار A/C.1/48/L.27/Rev.1 إنما هو أوسع نطاقا ويوجز المسائل المطروحة بطريقة أكثر توازنا من مشروع القرار A/C.1/48/L.31/Rev.1 وذكر أنه اذا كان وفد أفغانستان يصر على اتخاذ اجراء بشأن مشروع قراره، فإنه يتعين اجراء عدد من التعديلات عليه. أولها، أنه ينبغي حذف كلمة "النامية" من فقرة الديباجة الرابعة والفقرة ٢ من المنطوق. وعلاوة على ذلك، ينبغي

(السيد ريفيرو، كوبا)

اجراء تعديلات اضافية على الفقرة ٢ من المنطوق للنص على ضرورة أن يلتمس الأمين العام آراء الحكومات بشأن السبل والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة الموزعة بصورة غير مشروعة في البلدان التي طلبت ذلك.

١٦ - السيد بونسي (اكوادور): قال إن مشروع القرار A/C.1/48/L.27/Rev.1، الذي شارك بلده في تقديمه، إنما يرمي الى ايجاد حل شامل لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ويقترح دراسة المسألة في محفل مناسب، مثل هيئة نزع السلاح، وذكر أن مشروع القرار الذي قدمه وفد أفغانستان يتناول جانبا واحدا فقط من المسألة ويشدد تشديدا مفرطا على حالة البلدان النامية، بينما تعتبر مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة إحدى المشاكل القائمة في المناطق كلها. لذلك فهو يؤيد التعديلات على مشروع القرار A/C.1/48/L.31/Rev.1 التي اقترحها الممثل الكوبي.

١٧ - السيد نغو دينه كها (فييت نام): أعرب أيضا عن تأييده للتعديلات التي اقترحها ممثل كوبا.

١٨ - السيد دانكوا (غانا): وافق على التعديلات التي اقترحها ممثل كوبا. وذكر أن مشروع القرار A/C.1/48/L.31/Rev.1، يعتبر مشروعا تمييزيا في شكله الراهن، اذ أنه يوحي بأن الأسلحة الموزعة توزيعا غير مشروع في البلدان النامية وحدها، هو أمر غير صحيح بالمرة.

١٩ - السيد غونزاليس (المكسيك): أعرب عن تأييده لمشروع القرار A/C.1/48/L.31/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويا من جانب الممثل الكوبي.

٢٠ - السيد نكورلو (تنزانيا): أشار الى الاضافة على الفقرة ٢ التي اقترحها الممثل الكوبي فقال إنه من الأفضل أن يكون النص الانكليزي على النحو التالي "...In those countries which so request".

٢١ - السيد غالفيس (بيرو): قال إنه يؤيد التعديلات الشفوية على مشروع القرار A/C.1/48/L.31/Rev.1، التي اقترحها ممثلا كوبا وتنزانيا.

٢٢ - وبعد اجراء مناقشة اشترك فيها السيد ريفيرو (كوبا) والرئيس، اقترح السيد مهر (أفغانستان) تأجيل اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/48/L.31/Rev.1، الى حين اجراء مشاورات فيما بين الوفود بشأن مختلف التعديلات المقترحة.

٢٣ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار A/C.1/48/L.27/Rev.1

٢٤ - السيد خيرادي (أمين اللجنة): أعلن أن أسبانيا وترينيداد وتوباغو وزمبابوي وكينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد انضمت إلى قائمة الدول مقدمة مشروع القرار A/C.1/48/L.27/Rev.1.

٢٥ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان .

المعارضون: لا أحـــد.

الممتنعون: الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦ - واعتمد مشروع القرار A/C.1/48/L.27/Rev.1 بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت*

إعلان الاشتراك في تقديم مشاريع قرارات

٢٧ - السيد خيرادي (أمين اللجنة): أعلن أن الوفود التالية قد انضمت إلى قائمة الدول مقدمة مشروعي القرارين: A/C.1/48/L.32: مالطة. و A/C.1/48/L.40: بوروندي وجزر القمر وسيشيل والكويت وموريتانيا والنيجر.

مشروع القرار A/C.1/48/L.42

٢٨ - السيد خيرادي (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية قد انضمت إلى قائمة الدول مقدمة مشروع القرار: أذربيجان، إسرائيل، أيسلندا، بنما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، غيانا، قبرص، الكاميرون، لاتفيا، ليسوتو، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، اليونان.

٢٩ - السيد ضياء الدين (بنغلاديش)، والسيد أنوه (كوت ديفوار)، والسيد فالنزويلا (هندوراس)، والسيد أتابيكوف (قيرغيزستان)، والسيد تابوبي (ناميبيا): طلبوا إضافة أسماء وفودهم إلى قائمة الدول مقدمة مشروع القرار A/C.1/48/L.42.

٣٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.1/48/L.42 دون تصويت.

تعليلات تصويت أو مواقف.

٣١ - السيد وستن (المملكة المتحدة): قال معللا موقف وفده ووفد فرنسا بشأن مشروع القرار A/C.1/48/L.42، أنهما يؤيدان تأييدا شديدا اتخاذ إجراء دولي بشأن الزرع العشوائي للألغام عديمة التدمير الذاتي. ومع ذلك، يجيز البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة اللاإنسانية الألغام المضادة للأفراد ذات التدمير الذاتي أو الإبطال الذاتي كأشكال مشروعة للدفاع عن النفس إذا كانت موجهة ضد أهداف عسكرية. ولا ينبغي أن تكون حيازة تلك الألغام مقصورة على البلدان التي تملك القدرة على صناعتها لأنها لا تقع ضمن نطاق القرار.

---

* أبلغ وفد أفغانستان في وقت لاحق الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

٣٢ - السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية): قال معللا تصويت وفده على مشروع القرار A/C.1/48/L.27/Rev.1 إن تنقيح مشروع القرار قد حال دون تأييد حكومته له، إذ أن من شأن الفقرة الرابعة من المنطوق، بصغيتها المنقحة، المساس بالقرار المتعلق بإضافة بند جديد إلى جدول أعمال هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٤. ولقد رفضت حكومته بالمثل توسيع نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، فهذا أمر غير مناسب وغير ذي جدوى، لأن هذا النقل للأسلحة هو بطبيعته سري ولا يمكن الإبلاغ عنه بنموذج السجل.

٣٣ - السيد هوكسيودي (الصين): قال إنه لو كان قد أجري تصويت بشأن مشروع القرار A/C.1/48/L.42، لكان وفده قد امتنع عن التصويت. وقال إن حكومته تدرك الرغبة في تفادي قتل المدنيين بواسطة الألغام البرية، إلا أن اتخاذ تدابير مفرطة في البساطة تقتصر على وقف تصدير هذه الأسلحة لن يحل المشكلة. ولما كان من حق الدول شرعا أن تحصل على أسلحة للدفاع عن النفس فلا يسع حكومته أن تؤيد مشروع القرار.

٣٤ - السيد كفوك (الاتحاد الروسي): قال إن حكومته قد أيدت اعتماد مشروع القرار A/C.1/48/L.42 بتوافق الآراء لأسباب إنسانية وعلى اعتبار أن الوقف المؤقت لن يؤثر على عقود التصدير المبرمة بالفعل ولا على تسليم الألغام المخصصة لاستخدام القوات الروسية المرابطة في بلدان أخرى بموافقة تلك البلدان، أو تسليم ألغام مضادة للأفراد للبلدان التي دخلت مع حكومته في معاهدات بشأن الأمن الجماعي.

٣٥ - السيد بندورا (أوكرانيا): قال في تعليل موقف وفده فيما يتعلق بمشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٦، إنه لحل المشاكل المتصلة بنقل الأسلحة يتعين مراعاة الحاجة إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين وعلى المصالح الاقتصادية ومصالح السياسة الخارجية لجميع الدول. ويجب اتخاذ موقف إيجابي بشأن إمدادات الأسلحة عندما تكون لتعزيز الدفاع عن النفس والمشاركة في التدابير الإقليمية وغيرها من التدابير الجماعية الناشئة عن قرارات الأمم المتحدة أو الهيئات الدولية الأخرى. وفي نفس الوقت، هناك حاجة إلى وضع قيود موثوقة متعددة الأطراف لمنع تصدير الأسلحة في الحالات التي تؤدي فيها هذه الصادرات إلى تشجيع استمرار النزاعات المسلحة، أو زعزعة الاستقرار الإقليمي أو دعم الإرهاب الدولي أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة. وإن اعتماد قرارات بشأن تصدير الأسلحة إنما هو من اختصاص الهيئات الوطنية المعنية، باستثناء ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات متعلقة بفرض جزاءات معينة. ويجب حل المسائل المثيرة للخلاف عن طريق المشاورات الثنائية أو المتعددة الأطراف. ولقد وضعـــت حكومته نظاما صارما لمراقبة التصدير. وتتماشى سياساتها مع أحكام القرارات الواردة في المجموعة ٦، لذلك فقد أيدها وفده.

٣٦ - السيد سلفاتجي (إيطاليا): قال معللا موقف وفده بشأن مشروع القرار A/C.1/48/L.42 إنه بعد أن سن البرلمان الإيطالي في عام ١٩٩٠ واحدا من أكثر القوانين صرامة في العالم بشأن نقل الأسلحة، انخفضت صادرات بلده من الأسلحة إلى النصف. وإن مشروع القرار خطوة إيجابية نحو حظر تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، ولذلك فقد صوت وفده لصالح المشروع. وينبغي إجراء المزيد من المناقشات المتعددة الأطراف لإجراء تحديد أكثر دقة لنوع الأسلحة التي تخضع لقيود التصدير. وقد يكون المؤتمر القادم لاستعراض اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة المحفل المناسب لإجراء مناقشة في هذا الشأن.

٣٧ - السيد كمال (باكستان): قال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/48/L.42 لدواع إنسانية، إلا أنه يعتقد أن هناك نواقص بالمشروع حالت دون انضمام باكستان إلى قائمة مقدميه. فالوقف الاختياري للتصدير يتعلق بجانب الإمداد من مشكلة الألغام المضادة للأفراد، غير أنه لم يتناول مسألة التخزين والاستخدام والإنتاج. وقد يؤدي ذلك إلى احتكار عدد قليل من البلدان لاستخدام تلك الأسلحة، وهو ترتيب غير عادل ومعيب في أساسه. ولقد كان وفده يفضل تناول مسألة الألغام المضادة للأفراد غير المنزوعة بطريقة أكثر شمولا، بما في ذلك النص على تدابير التدريب للبلدان المعنية، وتدابير تحسين تكنولوجيا إزالة الألغام وتعزيز قواعد استخدامها القانونية. ويجب النظر كذلك في المسائل المتصلة بالألغام ذاتية الإبطال. وحث الوفود المتبنية لمشروع القرار بأن تقدم للجمعية العامة في السنة القادمة تدابير أكثر شمولا وتوازنا.

٣٨ - السيد غونتيلكي (سري لانكا): قال إنه رغم تأييد وفده لمشروع القرار، فهو لا يزال قلقا لوجود مسائل عديدة غير محلولة. فقد نص القرار على الوقف الاختياري لتصدير الألغام المضادة للأفراد، ولكنه لم يتطرق إلى إنتاجها واستخدامها. وعلاوة على ذلك، فالقرار يرمي إلى منع الحكومات التي لديها أسباب مشروعة لاستيراد الألغام من استيرادها في الوقت الذي تكشف فيه التجربة عن أن استخدام الألغام عشوائيا إنما يكون غالبا على يد كيانات ليست دولا، كما يحدث عند وقوعها في أيدي المجموعات النضالية. كما لا يتناول القرار مشكلة التصنيع المحلي واستخدام الأسماء من جانب المجموعات النضالية. وأضاف أن الوقف الاختياري قد يشجع الحكومات أيضا على تصنيع الألغام المضادة للأفراد محليا. ويأمل وفده أن تتناول اللجنة في المستقبل تلك المسائل العريضة.

٣٩ - السيد غونزاليس (المكسيك): قال إن وفده قد أيد مشروع القرار A/C.1/48/L.42 لأنه خطوة على الطريق نحو الحظر النهائي للألغام المضادة للأفراد وتدميرها. ومع ذلك، فقد حاول القرار حل جزء واحد فقط من المشكلة، متجاهلا مسألة تكديس هذه الألغام. ويرى وفده أن أفضل سبيل لتناول هذه المسألة هو

(السيد غونزاليس، المكسيك)

الاتفاق دوليا على صك قانوني ذي نطاق عالمي يحظر تصنيع الألغام وينص على تدمير مخزوناتها. وأفضل وسيلة لتحقيق هذا الهدف هو تنقيح البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة اللاإنسانية.

٤٠ - السيد شكري (مصر): قال إن وفده شارك في توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/48/L.42، رغم أنه كان يفضل معالجة الموضوع بصورة أوفى. فالقيود على التصدير وحدها لا تكفي لتحقيق النتائج المرجوة. وبنفس روح تعليقات وفود عديدة أخرى، قال إنه كان من الأفضل التوصل إلى قرار يتناول إنتاج واستخدام الألغام المضادة للأفراد. ومن الهام أيضا ألا يعوق الوقف الاختياري للصادرات مراعاة الشواغل المشروعة للحكومات فيما يتعلق بالدفاع عن النفس.

٤١ - السيد دانكوا (غانا): قال إن وفده قد أيد اعتماد مشروع القرار A/C.1/48/L.42 بتوافق الآراء لدواع إنسانية. بيد أنه يرغب في التشديد على أحد المواقف السياسية الأساسية لحكومته: ذلك أن بناء السلم في حقبة ما بعد الحرب الباردة يجب ألا يعني أنه يمكن لبعض الدول أن تحصل على الأسلحة بينما لا يجوز للبعض الآخر حيازتها. فعدم التمييز عامل أساسي في الحفاظ على السلم. وعلاوة على ذلك، فقد كان من الأفضل أن يغطي القرار إنتاج الألغام المضادة للأفراد واستخدامها وتخزينها، بالإضافة إلى تصديرها.

مشاريع القرارات في المجموعة ١٠

٤٢ - السيد زالفار (البرازيل): تكلم معللا لتصويت وفده قبل التصويت فقال، إن المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح بشأن النهج الإقليمية لنزع السلاح ضمن إطار الأمن العالمي إنما هي مبادئ متوازنة وتطلعية، وإن وفده يتوقع من الجمعية العامة أن تستفيد من الأساس الراسخ الذي توفره هذه المبادئ. وللأسف، فإن تلك المبادئ التوجيهية لا تظهر بالكامل، نصا أو روحا في أعمال اللجنة. ولقد كان من الأفضل تقديم مشروع قرار واحد يمكن اعتماده بتوافق الآراء بدلا من النصوص الثلاثة المعروضة الآن على اللجنة.

٤٣ - وأضاف أن وفده، بينما يؤيد مشروع القرار A/C.1/48/L.28، كان يفضل الاحتفاظ في النص بالتوازن الذي تم التوصل إليه في دوره هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٣. وينبغي لأي وثيقة تتناول مسائل نزع السلاح الإقليمي أن تعكس بشكل شامل مبادئ الهيئة المتفق عليها، ولا سيما المبادئ ١٣ و ١٨ و ٢٥ و ٣٠.

(السيد زالفار، البرازيل)

٤٤ - وقال لقد كرر مشروع القرار A/C.1.48/L.36 بالضبط تقريبا نص القرارات المعتمدة بتصويت مسجل في السنوات السابقة، دون مراعاة التطورات الأخيرة مراعاة كاملة. وقال إن وفده كان يفضل إدماجه مع مشروع القرار A/C.1/48/L.28.

٤٥ - وأضاف أن مشروع القرار A/C.1/48/L.38 يناقض بشكل مباشر المبادئ التوجيهية للهيئة وتوصياتها، ولذا فإن وفده سيصوت عليها بالامتناع.

٤٦ - السيد هوفمان (المانيا): قال إن الغرض الرئيسي من مشروع القرار A/C.1/48/L.28 هو تأييد المبادئ التوجيهية والتوصيات المعنية بالنهج الإقليمية لنزع السلاح المعتمدة بتوافق الآراء في هيئة نزع السلاح، وأن وفده يعتبره تجميعا حقيقيا لكل القرارات التي عرضت على اللجنة في السنوات السابقة بشأن نزع السلاح الإقليمي. وتبعا لذلك، لم تكن هناك حاجة إلى مشروع إضافي في هذا الموضوع، لذا فلم يكن وفده، كما حدث في السابق، من ضمن الوفود المتبنية للنص الوارد في مشروع القرار A/C.1/48/L.36. ومع ذلك، فهو لا يواجه صعوبات كبيرة بالنسبة لمحتوياته وسيصوت لصالحه.

٤٧ - وأضاف إن وفده يرحب بمنطوق المشروع الوارد في الوثيقة A/C.1/48/L.38/Rev.1 وسيصوت لصالح مشروع القرار ككل. ومع ذلك، فإن لديه شكوكا جادة بشأن توافق الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة معا، ومع المبادئ التوجيهية للنهج الإقليمية لنزع السلاح التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح. وهناك تساؤل عما إذا كانت الفقرة الخامسة تساهم في تحقيق الروح التعاونية لجميع الأطراف: أي أن تكون المسؤولية عن الأمن الإقليمي غير قابلة للتجزئة ولا ينبغي تركها لدول معينة. وتبرز الفقرة السادسة من الديباجة هدف تحديد الأسلحة التقليدية الذي ليس من شأنه بالضرورة تحسين الأمن. ويجب أن يكون الهدف الرئيسي لتحديد الأسلحة التقليدية في هذا الإطار هو تحقيق المساواة في الأمن لجميع الأطراف عند أدنى مستوى ممكن من التسليح. ولو حدث تصويت منفرد على الفقرتين، فإن وفده سيصوت ضد الفقرة الخامسة من الديباجة ويمتنع عن التصويت على الفقرة السادسة.

٤٨ - السيد شاندرا (الهند): قال إن مشروع القرار A/C.1/48/L.38/Rev.1 ينطوي على عيب خطير، إذ أنه أخفق في مراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية لنزع السلاح ضمن إطار الأمن العالمي، وهذه تنص في جملة أمور على ما يلي. يجب أن تكون الترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة مفتوحة لمشاركة جميع الدول المعنية وتكون محل موافقتها الحرة على أساس مبدأ المساواة في السيادة لجميع الدول المعنية ويجب أن تأخذ في الحسبان الظروف والخصائص المحددة للمنطقة؛ وأن الدول

(السيد شاندرا، الهند)

المشاركة في الترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة يجب أن تحدد المنطقة التي تنطبق عليها الترتيبات التي اتفقت عليها الدول؛ وأن النهج الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة يجب أن تأخذ في الحسبان ضرورة تناول العوامل الأوسع غير العسكرية التي قد تمس الأمن؛ وأن الترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من التسلح يجب أن تتناول كامل جوانب مسألة تكديس الأسلحة التقليدية التي تتجاوز احتياجات الدول المشروعة للدفاع عن النفس.

٤٩ - ولم تذكر هذه الأفكار في مشروع القرار. ليس ذلك فقط بل ان مشروع القرار يتناقض معها إذ يتناول المسألة من وجهة نظر ضيقة ذات بعد واحد لا تحقق له النجاح وكان الأصح تناولها في إطار سياسي وعسكري واسع.

٥٠ - وعلاوة على ذلك فإذ يزعم القرار بأن الدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات، فهو يتجاهل حقيقة أن هذه الدول غالبا ما تكون لها مشاكل وشواغل أمنية أكبر، وأنه يجب على كل دولة أن تساهم بشكل متكافئ في الأمن الإقليمي بأقصى ما تستطيع.

٥١ - وعلاوة على ذلك فإن وفده لا يمكنه أن يقبل بإعطاء تحديد الأسلحة التقليدية مكان الصدارة في جدول أعمال نزع السلاح، وهو ما يبدو أن مشروع القرار يفعله. ويرى وفده أن الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل تشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين وأنه يجب أن تركز مساعي المجتمع الدولي على احتواء هذا التهديد. ولذا فإن مطالبة مؤتمر نزع السلاح بصياغة مبادئ يمكن أن تخدم كإطار عمل للاتفاقات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية أمر غير موفق، ولا سيما في وقت يكون فيه المؤتمر منهمكا بشكل كبير في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وربما أيضا في المفاوضات المتعلقة بإيقاف إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة وأجهزة المتفجرات النووية. وفوق كل شيء، فإنه نظرا لأن الترتيبات الإقليمية تراعي خصوصيات المناطق، فإن عمل مؤتمر نزع السلاح بشأن هذه المسألة سيكون غير مجد وسيكون مجرد تكرار للعمل الممتاز الذي قامت به فعلا هيئة نزع السلاح في هذا المجال.

٥٢ - وبالمثل، فإن مشروع القرار A/C.1/48/L.36 يتجاهل تجاهلا كبيرا المبادئ التوجيهية والتوصيات التي وضعتها الهيئة. فمثلا، بينما تعترف المبادئ التوجيهية للهيئة بوجوب مساهمة الترتيبات الإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة في تحقيق الأمن والاستقرار الإقليميين عند أدنى حد ممكن من الأسلحة والقوات

(السيد شاندرا، الهند)

المسلحة وعلى أساس مبدأ الأمن غير المنقوص لجميع الدول المشاركة، يركز مشروع القرار على أمن الدول الأصغر ويزعم بأن تعزيز الأمن هذا سيؤدي إلى تخفيض مخاطر النزاعات الإقليمية. ومن الواقعي أكثر في رأيه الاعتراف بأن الشواغل الأمنية لجميع الدول، كبيرها وصغيرها، يجب تناولها بشكل متكافئ من أجل خفض مخاطر النزاعات الإقليمية. وفضلا عن ذلك يسعى مشروع القرار إلى تناول عدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ويعتقد وفده بأن عدم الانتشار النووي إنما هو مسألة عالمية لا يمكن تناولها بشكل فعال إلا على أساس عالمي.

٥٣ - ولهذه الأسباب، فإن وفده سوف يمتنع عن التصويت على كلا المشروعين.

٥٤ - السيد غالفيس (بيرو): قال إن وفده قد سحب مشروع مقرره بشأن نزع الأسلحة التقليدية على الصعيد الاقليمي (A/C.1/48/L.4) وذلك من أجل التوصل الى حل وسط ولأن ما يركز عليه المقرر إنما يرد في مشروع القرار A/C.1/48/L.28 المتعلق بنزع السلاح الاقليمي الذي يقر بأهمية المبادئ التوجيهية للهيئة وتوصياتها. ولذلك فالوفد يلاحظ مع الأسف أن عددا من الوفود أيد دمج مشروع المقرر A/C.1/48/L.4 ومشروع القرار A/C.1/48/L.28 ولكنه أيد كذلك مشروع القرار A/C.1/48/L.38/Rev.1، الذي ضاعت منه بعض المكاسب المحققة في السابق. وبناء عليه، وتحقيقا للاتساق، فقد امتنع وفده عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/48/L.38/Rev.1، ويحتفظ بحقه في العمل على اعتماد مشروع قرار بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيد الاقليمي، يقوم على توافق آراء واسع. ويقتضي المناخ الدولي الراهن تعزيزا عاجلا للآليات الاقليمية للتعاون وبناء الثقة ونزع السلاح لكي يمكن تخصيص الموارد التي تتوفر من جراء تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيد الاقليمي للمجالات الانمائية ذات الأولوية.

٥٥ - السيد بونسه (اكوادور): قال إنه بينما يؤيد وفده عادة جميع الجهود الرامية الى تشجيع نزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي، فسيمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/48/L.38/Rev.1 لأن مشروع القرار هذا ينص على مفاهيم غير واضحة ويتجاهل توافق الآراء المتعلق بنزع السلاح الاقليمي الذي تحقق في هيئة نزع السلاح بعد جهود سنوات عديدة.

مشروع القرار A/C.1/48/L.28

٥٦ - السيد خيرادي (أمين اللجنة): قال إن الدول التالية قد انضمت الى قائمة البلدان مقدمة مشروع القرار A/C.1/48/L.28: بنما وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والرأس الأخضر وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة ونيكاراغوا وهايتي وهولندا واليابان.

٥٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.1/48/L.28 دون تصويت.

مشروع القرار A/C.1/48/L.36

٥٨ - السيد خيرادي (أمين اللجنة): قال إن الدول التالية قد انضمت الى قائمة البلدان مقدمة مشروع القرار: أرمينيا واكوادور وألبانيا وتركمانستان وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والرأس الأخضر وزمبابوي وفنزويلا والكاميرون ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيكاراغوا وهندوراس وهولندا.

٥٩ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الهند.

٦٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.1/48/L.36 بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت.

مشروع القرار A/C.1/48/L.38/Rev.1

٦١ - السيد خيرادي (أمين اللجنة): قال إن بنما وسوازيلند وهايتي قد انضمت الى قائمة البلدان مقدمة مشروع القرار.

٦٢ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: استراليا واكوادور والبرازيل وبيرو وجزر البهاما وسلوفاكيا وسنغافورة وشيلي وفنزويلا وفييت نام وكوبا وكولومبيا والمكسيك والهند واليابان.

٦٣ - واعتمد مشروع القرار A/C.1/48/L.38/Rev.1 بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

٦٤ - السيد ريفيرو روزاريو (كوبا): قال إن وفده قد انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/48/L.28 لأن مشروع القرار يعترف بأهمية العمل المنجز في هيئة نزع السلاح. فالمبادئ التوجيهية والتوصيات التي وضعتها الهيئة تعكس بشكل كامل مصالح جميع الدول وتعترف بالعلاقة بين نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي على الصعيدين العالمي والاقليمي. وهي تنص أيضا على مشاركة جميع الدول الاقليمية في ترتيبات نزع السلاح الاقليمي وتسترعي الانتباه الى خطر التراكم المفرط للأسلحة بشكل يزيد عن الاحتياجات الدفاعية المشروعة للدولة.

٦٥ - وبذلك فإن وفده يرى أنه لم يكن من الضروري بل يمكن أن يأتي بنتائج عكسية تقديم مشروع القرار A/C.1/48/L.36 بشأن موضوع تمت تغطيته بشكل شامل في المبادئ التوجيهية للهيئة وتوصياتها. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار ليس متوازنا، إذ أنه أخفق في النص على مشاركة جميع الدول الاقليمية ومبادراتها في الترتيبات الاقليمية لنزع السلاح. وبينما أيد وفده مشروع القرار على أساس أنه يحتوي على بعض العناصر المفيدة، فهو يأمل أن تعكس مشاريع القرارات المماثلة في المستقبل التوازن المحقق في مفاوضات هيئة نزع السلاح.

٦٦ - وأشار الى أن مشروع القرار A/C.1/48/L.38/Rev.1 يبرز أيضا جوانب معينة بطريقة غير متوازنة ولا يمكن لوفده أن يقبل بعض أحكامه. فديباجته على سبيل المثال لا تراعي الاحتياجات الدفاعية المشروعة للدول وأن القدرات العسكرية للدول لا بد وأن تعكس القدرات العسكرية لخصومها المحتملين، على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي. وعلاوة على ذلك فإن القرار يشدد على تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ويخفق في إبراز الحاجة الى تحديد أسلحة التدمير الشامل على الصعيد العالمي. ولهذه الأسباب، امتنع وفده عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/48/L.38/Rev.1.

٦٧ - السيد بيـر دينكـوف (الاتحـاد الروسـي): قـال إن وفـده قـد صـوت لصالـح مشـروع القـرار A/C.1/48/L.38/Rev.1 لاعتبار واحد هو أن مؤتمر نزع السلاح سيعمل في إطار مجالات اختصاصه المحددة له، وفقا لقواعده واجراءاته. ومن المهم تجنب أن يكون عمل المؤتمر تكرارا لهيئة نزع السلاح.

٦٨ - السيد باندورا (أوكرانيا): قال إن مشاريع القرارات في المجموعة ١٠ بها عناصر متشابهة كثيرة وأنه يجب بذل الجهود في المستقبل لدمج هذه المشاريع في وثيقة واحدة عن المسائل الاقليمية.

٦٩ - وأضاف أن دخول المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا حيز النفاذ في عام ١٩٩٢ قد برهن على أن بمقدور المفاوضات الاقليمية تعزيز الأمن الاقليمي ونزع السلاح الاقليمي. ومع ذلك، هناك حاجة الآن الى مشاورات اضافية تراعي الظروف المتغيرة في أوروبا. وأعرب عن أمله في أن تتفهم البلدان الأخرى موقف أوكرانيا في هذا الشأن. وبينما يتعهد بلده بالامتثال التام لالتزاماته التعاهدية فهو يرغب في التمكن من تعيين الانتشار الرشيد لقواته المسلحة على الأراضي الأوكرانية وفقا لمبدأ الكفاية المعقولة.

٧٠ - السيدة ماسون (كندا): قالت إن وفدها، وقد صوت لصالح مشروع القرار A/C.1/48/L.38/Rev.1، كان سيصوت ضد الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة لو حدث تصويت منفصل على هاتين الفقرتين.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/١٥